شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

إظهار التعليل المغلق لوجوب حذف عامل المفعول المطلق

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن عمر (الدماميني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله رب العالمين هذا

اظهار التعليل المغلق لوجوب حذف عامل المفعول المطلق

للشيخ بدر الدين الدماميني رحمه الله قال في الكافية ومنها ما وقع مبنيا بعد نفي او معنى نفي داخل على اسم لا يكون خبرا عنه واقول لا بد لوجوب الحذف من قرينة وقيام اسم مقامه والقرينة هنا تعين المصدر لكونه مفعولا مطلقا والتنابع مقام المحذوف فلا اولنا فلو كان منفيا نحو ما زيد سيرا او مثبتا لا بعد نفي او معناه نحو زيد سيرا لم يوجد ما يقوم مقامه وهو الا او معناها ولو كان النفي او معناه داخلا على فعل كما سرت الا سيرا وانما سرت سيرا لم يكن الا او معناها قائما مقام الفعل اذ ليس محذوفا ولو كان خبرا عنه نحو ما سيري الا سير شديد لم يتعين المصدر لكونه مفعولا مطلقا فلم تكن قرينة قال او وقع مكررا اقول او وقع المفعول المطلق مكررا في موضع خبر عما لا تصلح كونه خبرا عنه فالقرينة عدم صلاحيته للخبر مع وقوعه في موضعه والتنابع مقامه المبتدا مع الممكنة وهو الثاني اذ لو اقيم الاول لم يحتج الى التكرير قال ومنها ما وقع تفصيلا لاثر مضمون جملة متقدمة اقول القرينة الفعل المسند الى الفاعل وانما اعتبر الثاني لان التنابع مقام الفعل كالفاعل لعامل في الاول فلو جعل الاول جزءا منه كان الشيء كالجزء من عامل نفسه والمحذوف باعتبار عمله في الثاني لم يقم مقام شيء ويصح المجموع لتقوية القرينة التفصيل لانه لا دلالة له على التردد في الاثر بخلاف الحذوف الدال على الفعل الدال على تعيين المصدر لكونه مفعولا مطلقا والتنابع مقام المحذوف مضمون الجملة اذ مضمون للمفرد لا يقوم مقام الفعل المحذوف مع فاعله واعتبر كونه تفصيلا لاثر مضمونها اذ لو كان تفصيلا لها كان فعلها هو

العامل

العامل فلم تكن الجملة قائمة مقام العامل اذ الشيء لا يقوم مقام نفسه وجزئه واشترط كونها متقدمة لان الاجمال بعد التفصيل كانه ليس باجمال للملاحظة الى التفصيل بعده فكانه تفصيل يقوم مقام نفسه قال ومنها ما وقع للتشبيه جاء بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه وصاحبه اقول التشبيه يدل على الفعل المحذوف والعلاج او لانه على الحدث يدل على تعيين المصدر لكونه مفعولا مطلقا والتنابع مقام المحذوف والقائم مقام الجملة واشترط اشتمالها على اسم اذ لو اشتملت على الفعل كان هو العامل نحو فاذا هو يصوت صوت حمار فلا يقوم مقام العامل الذي هو جزؤها واشترط كون الاسم بمعناه ليتحقق التشبيه واشترط اشتمالها على صاحبه ليقوم الاسم معه مقام الفعل المحذوف مع فاعله اذ الغير لا يقوم مقام الفاعل قال ومنها ما وقع مضمون جملة لا محل لها عزه ثم قال ومنها ما وقع مضمون جملة لها محل عزه اقول وقوعه تاكيد مضمون الجملة يوجب كون الجملة قائمة مقامه والقرينة المعنة لكونه مفعولا مطلقا عدم ارتباطها بما لو رفع قال ومنها ما وقع مثنى اقول التكثير المفهوم منه يقوم مقام المحذوف والتزام النصب يعين كونه مفعولا مطلقا والحمد لله رب العالمين

مولفه اقل عباد الله الصمد علي بن احمد بن علي بن احمد اسعده الله سعادة الابد امين

ابراز التعليل الزاهر لبيراع اسم التفضيل في الظاهر

قال في الكافية ولا يعمل في مظهر الا اذا كان صفة لشيء وهو في المعنى لمسبب مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره منها نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد لانه بمعنى حسن مع انهم لو رفعوا فصلوا بينه وبين معموله باجنبي وهو الكحل ولك ان تقول احسن في عينه الكحل من عين زيد وان

قومت ذكر العين قلت مارأيت كعين زيد احسن فيها الكحل اقول
اشترط جري اسم التفضيل على غير ما هو له ليصح عمله في الظاهر
اذ بدونه اما ان يلزم الاضمار ولا كلام فيه او العمل بدونه الاقتداء
ولا يصح فيما هو اقوى منه فكيف فيه او الاعتماد على النفي او الاستفهام
ولا يكفي لانه يشترط فيه ان تكون الصفة واقعة موقعا يصح استعمال
الفعل فيه من غير تغيير اخر لتكون جملة ولذا منع وصفها وتصغيرها
وتعريفها ولا يكفي هنا مع وجود من التفضيلية وبدونها لا تكون
ما بعده اعني الموصوف المعنوي مفضلا ومفضلا عليه الا ان يقدم
متلوها باخر وليس مما يعتمد فيها الصفة على احدهما لكن اشترط
كونه كذلك مع كون التفضيل منفيا ليبطل فهم الزيادة منه
الجملة تمشيا مع العمل لعدم فهمه حتى يصح عمله في الظاهر
واما عمله في المضمر فلا عمل لشبهه بالحالي عنه لعدم اختلافهما بالحكم
والتكلم والغيبة وانما يبطل فهم الزيادة منه عند كون ما بعده
مفضلا ومفضلا عليه مع كون التفضيل منفيا لانهما اذا اتحدا
فكانه لا تفضيل من وجه لاقتضائه مغايرة المفضل للمفضل
عليه واذا لم تكن المغايرة حقيقية فكانه لا تفضيل حقيقي لكن
لما وجدت المغايرة الاعتبارية لم ينصب بالطية فاشترط النفي
ولم يكتف به لانه لا يرتفع به التفضيل بالكلية بحسب العرف
اذ ينتقل الى جانب المفضل عليه لان الغالب ان كل ما يتميز من بينهما
للتفاضل لا يكون بينهما التساوي فاذا انتفى التفضيل من احدهما
ثبت في الاخر لكن النفي في موضع الايجاب لا يوجب ذلك بحسب
العرف ايضا لانه كان التفضيل اعتباريا وقد ارتفع ذلك باعتبار
فارتفع بالكلية في ذلك الموضع ولا ينتقل من اعتبار الى اخر لعدم دلالة
الدليل

الدليل العرفي عليه حيث لا يغلب التفاوت في الواصوف بحسب الاعتبارات
فان فهم منه فلا بد له من امر اخر كتقدير المصدر النوعي في هذه الامثلة
ولا حاجة الى تقديره فيما دل الدليل العرفي عليه واشترط كون ما بعده
سببا لانه لولاه لزم اما كون هذا الموصوف غير مفضل ومفضل عليه
نحو رأيت رجلا افضل منه عمرو واما اخلاء الصفة عن ضمير الموصوف
اللفظي فيمتنع جريها عليه نحو مارأيت رجلا افضل عمرو شابا منه
شيخا اذ ضمير منه يرجع الى عمرو ولم يرجع الى الموصوف اللفظي
لم يكن الموصوف المعنوي وهو عمرو مفضلا باعتبار الاول على
نفسه باعتبار غيره فالحاصل ان اجري على الموصوف اللفظي علة كانها
علة في الظاهر وان بقي التفضيل مع كون ما بعده مفضلا او مفضلا
عليه علة لضرورة التفضيل بمعنى الفعل اي قريبا من معناه باعتبار
الحاصل وان لم يصح استعمال الفعل مكانه لصحة عمله في الظاهر
وكون الموصوف المعنوي سببا لجري الصفة على اللفظ مع كونه
مفضلا او مفضلا عليه ومن ادخل في التعليل الفعل بين التفضيل
وصلته على تقدير تركب العامل يحمل في تقديرها في العبارة الثالثة
من غير ضرورة ولا يفهم مما ذكر من هذه القيود نعم من عود الضمير
الى المسبب لكن لا ضمير في العبارة الثانية والثالثة والحمد لله
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح التنقيح
عند قول صاحبه واختلف في الجمع المنكر كلفظه في عمومه لمعنى انتظام
جمع من المسميات وانما الخلاف في العموم بوصف الاستغراق
فالاكثرون على انه ليس بظهر لان رجالا في اخبرت رجلا في الوجدان
يصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل
وبعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة الاستثنا

كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولانه لو لم يكن للاستغراق
لكان للبعض ولا قائل به اذ لا نزاع في صحة الحلاقه على الكل حقيقة
ولان حمله على ما دون الكل لاستواء جميع المراتب في معنى الجمعية
فلا بد من الحمل على الاقل لتيقنه او على الكل للكثرة فائدته وهذا
اقرب لان الجمعية للعموم والشمول اشهر ولانه قد ثبت الحلاقه
على كل مرتبة من مراتب الجموع فحمله على الاستغراق حمل على جميع جمل
الامكان اولى والجواب عن الاول انا لا نسلم انه استثناء بل صفة
ولو كان استثناء لوجب نصبه وعن الثاني ان عدم اعتبار الاستغراق
لا يستلزم اعتبار عدمه لتلزم البعضية بل هو القدر المشترك
بين الكل والبعض وعن الثالث والرابع انه اثبات اللغة بالترجيح
على ان الحمل المشترك ابهام كما في نحو لا اجالا اذ نعلم ان
معناه جمع من الاجال وان لم نعلم تعيين عدده وما ذكر من الجمع
بين الحقائق ان اريد انه موضوع لكل مرتبة وصفا على حدة ليكون
مشتركا معنويا موضوع وان اريد انه موضوع لمفهوم الامر الصادق
على كل مرتبة بطريق الحقيقة فهو قول بعدم الاستغراق انتهى
قوله ومنها المفرد المحلى باللام قد سبق ان المعرف باللام اذا لم
يكن للعهد الخارجي فهو لاستغراق الا ان تدل القرينة على انه
لنفس الماهية كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او للمعهود الذهني
كما في اكلت الخبز وشربت الماء فانه للبعض الخارجي المطابق للمعهود
الذهني وهو الخبز والماء المقدر في الذهن انه يؤكل ويشرب
وهو مقدار ما معلوم كذا ذكره المحققون والمحض جعله لتعريف
الماهية وكانه اراد بالمعهود الذهني المقدم على الاستغراق
ما لم يسبق ذكره كقولك للغلام وقد دخلت البلد وتعلم ان فيه
سوقا

سوقا ايخل السوق اشارة الى سوق البلد ومثله عند المحققين
معهود خارجي لكونه اشارة الى معين انتهى وقال ايضا في المطول
على التلخيص في التذييب المتكلم فيه على الحال ما نصه فاذا قلت
ضرب مثلا كفى في صدقه وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي
واذا قلت ما ضرب افاد استغراق النفي لجميع اجزاء الزمان الماضي
وذلك لانهم ارادوا ان يكون النفي والاثبات المقيدان بزمان
واحد في طرفي نقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيدا بجزء
من الاجزاء لم يتحقق التناقض فلجواز تغاير الجزئين فاكتفوا في الاثبات
بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق اذ استمرار
الفعل اصعب واقل من استمرار الترك ولهذا كان النهي موجبا
للشكر ان دون الامر وكان نفي النفي اثباتا دايما مثل ما زال وما انفك
ونحو ذلك انتهى ومن كلامه ايضا في شرح التنقيح فان قلت
لم فسرت الاله بالمعبود بالحق استثناء النفي من نفيه لان اسم فعال
اسم للمعبود بالحق على ما مر جوابه قلت معناه انه علم للمعبود
بالحق الموجود العالم الباري الذي هو فرد خاص من مفهوم الاله
الا انه اسم لهذا المفهوم الكلي كالاله ثم لا يخفى ان الاستثناء ما
بد له من اسم لا على المحل والخبر محذوف اي لا اله موجود او في
الوجود الا الله فان قلت صلا قدرت في الامكان ونفي الامكان
يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على المشركين
في اعتقاد تعدد الاله في الوجود ولا نفي فعل الجنس لما يدل
على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي
الاله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثنا
مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الهية

www.alukah.net

سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن كل له وقال ايضا في شرح التنقيح
قوله فاذا اعيد نكرة لما اخبر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها
العموم والخصوص اورد فيه بما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت
نكرة فالثاني غير الاول والمعرفة بالعكس والكلام فيما اذا اعيد
اللفظ الاول في كيفيته من التنكير والتعريف او بدونها وحينئذ
يكون طريق التعريف هو اللام او الاضافة ليصح اعتبار المعرفة
نكرة وبالعكس وتفصيل ذلك ان المذكور اولا اما ان يكون نكرة او
معرفة وعلى التقديرين اما ان تعاد نكرة او معرفة تصير
اربعة اقسام حكمها ان تنظر الى الثاني فان كان نكرة فهو مغاير
للاول والا لكان المناسبة هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا
في الذكر وان كان معرفة فهنا لاول يحمل على المعهود الذي هو الاول
في اللام والاضافة وذكر في الكشف انه ان اعيدت النكرة
نكرة فالثاني مغاير للاول والا فغيره لان المعرفة تستغرق
الجنس فتكون داخلا الكل سواء تقدم او اخر ومثل اعادة المعرفة
نكرة بقول الحابي صفحنا عن بني دهل وقلنا القوم اخوانك
عسى الايام ان يرجعن يوما كالذي كانوا مع القطع بان الثاني
عين الاول وفيه نظر اما اولا فلان التعريف لا يلزم ان يكون
للاستغراق قبالا للعهد هو الاصل وعند تعذر العهود لا يلزم ان
تكون النكرة عينه واما ثانيا فلان معنى كون الثاني عين
الاول ان يكون المراد به هو المراد بالاول والجزئية بالنسبة الى
الاول ليس كذلك واما ثالثا فلان اعادة المعرفة نكرة مع مغايرة
الثاني للاول كثير في الكلام قال الله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب
الى قوله وهذا كتاب انزلناه وقال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض

عدو

وقال ورفع بعضكم فوق بعض درجات الى غير ذلك واعلم ان المراد
ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القيام والا
فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السما
اله وفي الارض اله وقوله لو لا انزل عليه اية قل ان الله قادر على ان
ينزل اية الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم
جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء بعد قوة الشباب ومنه
باب التاكيد اللفظي وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله
تعالى وهذا كتاب انزلناه الك ثم قال او تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة
كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى
انما الهكم اله واحد ومثله في الكلام كثير كقولهم هذا العلم علم كذا
وكذا ودخلت الدار فاذا بيت دار كذا او كذا ومنه بيت الحابي
قوله لن يغلب عسر يسرين منقول عن ابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى اصحابه
ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين
وهذا يدل على ان الثاني مغاير للاول في النكرة دون المعرفة فتنكير
يسرا للتفخيم او للافراد وتعريف العسر للعهد اي العسر الذي انتم
عليه او الجنس الذي يعرفه كل احد وقال فخر الاسلام فيه نظر ووجهه
بان الجملة الثانية ههنا تاكيد للاولى لتقريرها في النفس وتمكينها
في القلب لانها تقرير صريح لها فلا تدل على تعدد اليسر كالاول
ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا على ان معه كتابين واشار الى
المعنى بقوله والاصح ان هذا تاكيد قوله وان اوفر بالف يعني لو

الألوكة
www.alukah.net

اداء صكا على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك
الصك فالواجب الف واحدة اتفاقا لان الثاني هو الاول لكونه
معترفا بالمال الثابت في الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر
بحضرة شاهدين بالف وفي مجلس اخر بحضرة شاهدين بالف
من غير بيان السبب فعن ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه الفان
لشرط مغايرة الشاهدين الاخيرين للاولين في رواية ويشترط
عدم مغايرتهما في رواية وهذا بناء على ان الثاني غير الاول
كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين
وعندهما يلزمه الا الف واحد لدلالة المعرف على ان نكرار
الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس
فالملازم الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخي لان المجلس ناظر
في جمع الطلقات المتفرقة وجعلها في كلام واحد واما عندنا
كلا من الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه اقر بالف
عند شاهد وبالف عند شاهد اخر وبالف عند شاهدين
والف عند القاضي فالملازم الف واحد اتفاقا كذا في المحيط.

تتمة صورتان احدهما ان يقر عند شاهدين بالف منكرا ثم
في مجلس اخر عند شاهدين بالف مقيدا بانه في هذا الصك وينبغي
ان يكون الواجب الفا اتفاقا لان النكرة اذا عيدت معرفة
والاخرى ان يقر بالف مقيدا بالصك عند شاهدين ثم في مجلس
اخر بالف منكرا عند شاهدين وخرج المدعي فيها انه بجبان
يكون الملازم عندنا وعلى حنيفة رحمه الله الفين بناء على ان المعرفة
اذا عيدت نكرة فتكون الثاني مغايرا للاول ومنه ايضا وكذا النكرة
الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد واحد من افراد

تلك

www.alukah.net

مستثنى وتحقيق ذلك ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون
لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا واحدا فلا يجنح بمجالسة رجلين
الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان المقصود منها مجرد الجنسية
دون الوحدة ولا يختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة
عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق
الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تتحصر في الوصف
للقطع بان القصد في مثل تمرة خير من جرادة واكرم رجلا لا امراة
الى الجنس دون الوحدة الفرد ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع
بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما ووالله لا اجالس رجلا عالما
ويحصل البر بمجالسة واحد فالحاصل ان النكرة في موضع النفي
قد تعم بحسب اقتضاء المقام الا انه يكثر في النكرة الموصوفة بصفة
عامة قوله ومنها اي وهي نكرة تعم بالصفة يريد انها باعتبار
اصل الوضع للخصوص والقصد الى الفرد كسائر النكرات وانما
تعم بعموم الصفة كما سبق في لا اكلم الا رجلا عالما وتنكيرها
حال الاضافة الى النكرة ظاهر واما عند الاضافة الى المعرفة
فمعناه انها لواحد منهم يصلح لكل واحد من الاحاد على سبيل
البدل وان كانت معرفة بحسب اللفظ والمراد بوصفها الوصف
المعنوي لا النعت النحوي لان الجملة بعدها قد تكون خبرا وصلة
او شرطا وقد صرحوا في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا بانها
نكرة وصفت بجملة الفعل وهو عام فعمت بذلك مع انه لا خفاء
في انها مبتدا واحسن عملا خبره والاظهر ان عمومها بحسب
الوضع للفرق الظاهر بين اعتق عبدا من عبيدي ادخل الدار
والاستدلال على خصوصها بعود الضمير المفرد اليها مثل اي الرجال

اتاكا

اتاكا وبصحة الجواب بالواحد مثل زيدا وعمرا وضعيف لجريان
مثل ذلك في كثير من كلمات العموم مثل ما ومن وغيرهما قوله
فان قال اي عبيدي ضربك فهو حر ومن ضربوه جميعا معا او على الترتيب
عتقوا وان قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق
الا واحد وهو الاول ان ضربهم على الترتيب لعدم المزاحم
والا فالخيار الى المولى لان نزول العتق من جهته ووجه الفرق
انه وصف في الاول بالضرب وهو عام وفي الثاني قطع عن الوصف
لان الضرب انما اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التي تتناولها اي وانما
لم يعتقوا جميعا ولا واحدا منهم اذا قال ايكم ضرب هذه الخشبة فهو حر
والخشبة لا يطيق حملها واحد منهم فخالفها لما لان الشرط هو حمل
الخشبة بكلها ولم يحملها واحد منهم حتى لو حملوها على التعاقب يعتق
الكل واما اذا كانت الخشبة مما لا يطيق حملها واحد فحملوها معا عتقوا
جميعا لان المقصود هناك صيرورة الخشبة محمولة الى موضع حاجته
فحصل بمطلق الحمل من كل منهم وقد حصل بخلاف الصورة الاولى
فان المقصود معرفة جلادتهم وذلك انما يحصل بحمل الواحد منهم
تمام الخشبة لا بمطلق الحمل قوله وهذا الفرق لا يشكل من جهة
النحو لانه ان اريد بالوصف النعت النحوي فلا ينعت في شيء من
الصورتين اذ الجملة صلة او شرط لان اياما موصولة او شرطية
باتفاق النحاة وان اريد الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة
في الصورتين لانها كما وصفت في الاولى بالضاربة للمخاطب وصفت
في الثانية بالمضروبية له والفرق بان الاول وصف والثاني قطع
غير الوصف بحكم الا ترى ان يوما فيما اذا قال والله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه عام لعموم الوصف مع انه مسند الى ضمير المتكلم فاجاب

صاحب الكشف بان الضرب قايم بالضارب فلا يتوهم بالمضروب لامتناع
قيام الوصف الواحد بشخصين مختلفين في الزمان فان الفعل متصل
به حقيقة فيجوز ان يصير اليوم عاما وايضا المفعول فيه فانه صرح
به وقصد وصفه بصفة عامة مع مابين الفعل والزمان من التلازم
وفيه نظر اما اولا فلان الضرب صفة اضافية لها تعلق بالفاعل
وبهذا الاعتبار هو وصف له ولا امتناع من قيام الاضافيات
بالمضافين واما ثانيا فلان الفعل المتعدي يحتاج الى المفعول
به في الفعل والوجود جميعا والى المفعول فيه في الوجود فقط
فاتصاله بالاول اشد وكذا المفعول به هاهنا اما من ربط
الصفة بالموصوف لا في التعميم وكونه ضروريا لا ينافي الشرط ولو
سلم فالفاعل ايضا ضروري وينبغي ان لا يظهر اثره في التعميم
وكونه غير فضلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها قوله وهنا
فرق اخر نصروا به المقام حاصله ان اياما لواحد منكر فتقي الصورة
الاولى ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية وان عتق
واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض
فتعين عتق الكل ومقتضى الوجه باق من جهة ان عتق كل معلق
بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد
عن الغير وفي الصورة الثالثة يتعين الواحد باختيار المخاطب
ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فتحصل الاولوية
ويثبت الواحد من غير عموم فظاهر انه لا معنى لتخيير الفاعل
في الصورة الاولى لانه انما يعقل في متعدد ولا تعدد في المفعول
وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية قد تكون
بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل اي عبيدي وطيئته دابتك

مطلب
فعل متعدي
يحتاج الى المفعول

او

او عضه كلبك ينوجر واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب
اختيار البعض بل ضرب الجميع معا او على الترتيب فحينئذ ينبغي ان لا
يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض او يعتق
كل واحد لما ذكر في الصورة الاولى بعينه لجواز ان يتعين كل منفرد
بالمضروبية كما في الضاربين واما ثالثا فلانا لا نسلم في الصورة الاولى
عدم اولوية البعض مطلقا بل اذا ضربوه معا وعلى هذا التقدير
لا يلزم من عدم اولوية البعض عتق كل واحد لجواز ان يعتق واحد
منهم ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية وكما اذا قال
اعتقت واحدا من عبيدي فانه لا يصح ان يقال لو لم يثبت
عتق كل واحد وليس البعض اولى من البعض يلزم بطلان
بالكلية لجواز ان يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خيار
التعيين الى المولى فان قلت كون اي الواحد انما يصح في المضاف
الى المعرفة مثل اي الرجال واي الرجلين واما اذا اضيف
الى النكرة فقد يكون للاثنين مثل اي رجلين ضربك
او الجمع مثل اي رجال ضربوك قلت مراده المضاف الى
المعرفة لان الكلام في اي عبيدي ضربك او ضربت والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما

كثيرا والحمد

لله وحده

تم